

قرار أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم الهيئة العامة لشؤون القاصرين

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين ،
وعلى القرار الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون
القاصرين ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين

كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- | | |
|--------|------------------------------------|
| الهيئة | : الهيئة العامة لشؤون القاصرين . |
| الوزير | : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية . |
| الرئيس | : رئيس الهيئة . |

الصندوق : صندوق أموال القاصرين ومن في حكمهم .

مادة (٢)

تكون للهيئة العامة لشؤون القاصرين شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

مادة (٣)

تتبع الهيئة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى المحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها ، وحماية حقوقهم المالية ، بما يضمن لهم حياة كريمة ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شؤونهم ، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

١- الوصاية على القاصرين أو الحمل المستكن الذين ليس لهم ولي أو وصي مختار .

٢- القوامة على فاقدني أو ناقصي الأهلية ، والوكالة عن المفقودين أو الغائبين ، الذين لا قيم أو وكيل لهم .

٣- الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء ، ومراقبتهم في أدائهم لواجباتهم وممارستهم لصلاحياتهم .

٤- رعاية شؤون القاصرين ومن في حكمهم المنصوص عليهم في البندين (١) ، (٢) من هذه المادة ، والإشراف على شؤونهم اجتماعياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً ، وتسلم أموالهم وإدارتها واستثمارها والمحافظة عليها ، وفتح الحسابات المصرفية

ومسك السجلات الخاصة لكل منهم ، والنيابة عنهم لدى الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها .

٥- حصر أموال الشركات التي لها وارث والإشراف على إدارتها ، واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها ، ومسك السجلات والحسابات الخاصة بها إلى حين قسمتها .

٦- حصر وتسلم وإدارة واستثمار أموال الشركات التي لا وارث لها ، وأموال الشركات التي صدر قرار بقسمتها ولم يتقدم مستحقوها من الورثة لاستلامها بعد إخطارهم بكتاب مسجل ، وأموال الغائبين والمفقودين الذين لا وكيل لهم ، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٧- إعداد وتنفيذ الدراسات والخطط اللازمة لتنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم ، وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٥)

يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للهيئة وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة ما يلي :

١- الإشراف العام على أداء الهيئة .

٢- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للهيئة .

٣- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة لمجلس الوزراء ، في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه .

٤- مناقشة الموضوعات والتقارير المتعلقة بنشاط الهيئة أمام مجلس الشورى .

مادة (٦)

يكون للهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .
ويجوز ، بقرار أميري ، تعيين مساعد للرئيس ، يحل محله عند غيابه أو خلو
منصبه . وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (٧)

يتولى الرئيس ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ،
تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة ، وفي
حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار الخطط قصيرة المدى ، وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ، ومتابعة
تنفيذها .
- ٣- الإشراف على حسن سير العمل بالهيئة .
- ٤- إقرار الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٥- قبول الوصايا والتبرعات والهبات والمنح .
- ٦- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل الهيئة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في
نهاية كل سنة مالية .

ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) ، (٥)
نافذة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٨)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا

القرار ، وهي :

أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للوزير :

- وحدة التدقيق الداخلي .

ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة للرئيس :

١- مكتب الرئيس .

٢- وحدة العلاقات العامة والاتصال .

٣- وحدة خدمة المراجعين .

٤- إدارة الرعاية والتوجيه .

٥- إدارة الاستثمار .

٦- إدارة الشركات .

٧- إدارة الشؤون القانونية .

٨- إدارة الخدمات المشتركة .

مادة (٩)

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالهيئة ، ورفعها

للوزير لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .

٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة

الهيئة .

- ٣-التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف الهيئة ، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤-مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .
- ٥-دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالهيئة ، وبحث أسبابها ، واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦-مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٧-مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٨-التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها الهيئة أو تخضع لإشرافها .
- ٩-الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

مادة (١٠)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الهيئة وأنشطتها واختصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالهيئة واختصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين ، وإعداد الرد عليها .

- ٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة ، والرد على استفساراتهم .
- ٤- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف الهيئة وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .
- ٥- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي الهيئة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها الهيئة .
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها الهيئة ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الخدمات المشتركة .

مادة (١١)

تختص وحدة خدمة المراجعين بما يلي :

- ١- استقبال المراجعين وتوجيههم .
- ٢- تسلّم معاملات المراجعين والتحقق من استيفائها للشروط والتأكد من سلامة وكفاية البيانات والمستندات المطلوبة .
- ٣- تسليم المعاملات المنجزة للمستفيدين .
- ٤- التنسيق مع الإدارات المختصة في الهيئة لإنجاز معاملات المراجعين ، لتسهيل وتنظيم مراجعة المستفيدين .
- ٥- التنسيق مع الإدارات المعنية في الهيئة لبحث ودراسة ما تنشره أو تبثه وسائل الإعلام المختلفة ، فيما يتعلق بشكاوى المراجعين المتصلة بنشاط الهيئة ، بقصد إزالة أسبابها .
- ٦- العمل على تحسين الخدمات المقدمة للمراجعين ، وتسهيل إجراءات إنجازها .

مادة (١٢)

تختص إدارة الرعاية والتوجيه بما يلي :

- ١- اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لرعاية القاصرين ومن في حكمهم ، اجتماعياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً ، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٢- إبداء الرأي حول تقدير النفقة الشهرية للقاصرين ومن في حكمهم ، ومن تجب عليهم نفقتهم ، والإذن للقاصر أو للسفيه أو لذي الغفلة في تسلم وإدارة أمواله أو بعضها ، أو غير ذلك من الأمور التي يطلب الرأي فيها بخصوصهم .
- ٣- إبداء الرأي بخصوص ترشيد القاصر .
- ٤- الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء ، وعلى تصرفات القاصرين ومن في حكمهم ، بخصوص ما تقرر الإذن لهم بإدارته من أموالهم .
- ٥- تسجيل أموال القاصرين ومن في حكمهم ، لدى الجهات المختصة ، وحفظ المستندات المثبتة لحقوقهم ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية .
- ٦- مراجعة حسابات القاصرين ومن في حكمهم المأذون لهم بالإدارة ، أو التي يقدمها الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء .
- ٧- مسك سجلات بيانات القاصرين ومن في حكمهم ، وتنظيم ملف لكل منهم ، بالتنسيق مع الإدارات المختصة .

مادة (١٣)

تختص إدارة الاستثمار بما يلي:

- ١- اقتراح نظام إدارة استثمار أموال الصندوق .
- ٢- وضع الخطط الاستثمارية التي تكفل تحقيق أهداف الهيئة ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الرئيس .

- ٣- دراسة العمليات الاستثمارية المزمع الدخول فيها ، واختيار أنسبها ، والقيام بما يلزم للمحافظة على تحقيق التوازن بين موقف السيولة المراد الاحتفاظ بها وحجم الأموال المستثمرة ، وذلك في ضوء الموارد المالية للهيئة والتزاماتها .
- ٤- متابعة العقارات الخاصة بالهيئة والعقارات التي تديرها .
- ٥- مسك الحسابات الخاصة بأموال الصندوق .
- ٦- تسلّم أموال القاصرين ومن في حكمهم ، المشمولين برعاية الهيئة ، التي تم حصرها ، بحضور رسمي لإدارتها واستثمارها ، وذلك إلى حين انتهاء نيابة الهيئة عنهم وتسلمهم لأموالهم .
- ٧- تسلّم أموال الشركات التي لا وارث لها ، التي تم حصرها ، وإدارتها واستثمارها .
- ٨- اقتراح الخدمات التي تؤديها الهيئة لغير المشمولين برعايتها ، والقيم الإيجارية للأموال التي تديرها الهيئة ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ٩- إعداد تقارير دورية ربع سنوية عن وضع الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة .

مادة (١٤)

تختص إدارة الشركات بما يلي :

- ١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر أموال الشركات التي لها وارث ، والإشراف على إدارتها ، واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها ، ومسك السجلات الخاصة بها ، إلى حين قسمتها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر وتسلم أموال الغائبين والمفقودين ، الذين لا وكيل لهم ، وكذلك أموال الشركات التي لا وارث لها ، وإعداد السجلات والكشوف الخاصة بها ، وتسليمها إلى إدارة الاستثمار .

- ٣- اتخاذ إجراءات تسجيل أموال القاصرين ومن في حكمهم و المشمولين برعاية الهيئة ، لدى الجهات المختصة ، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ٤- إدارة أموال الشركات التي صدر قرار بقسمتها ولم يتقدم مستحقوها من الورثة لتسلمها رغم إخطارهم طبقاً للقانون .
- ٥-مراجعة سجلات القاصرين ومن في حكمهم ، والتأكد من إدخال البيانات الضرورية أو التغييرات التي قد تحدث تعديلاً في أوضاعهم طبقاً للقانون ، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية .

مادة (١٥)

تختص إدارة الشؤون القانونية بما يلي :

- ١- بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالهيئة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها .
- ٣- إبداء الرأي القانوني في المسائل المتعلقة بشؤون القاصرين ، وغيرها من الموضوعات التي تحال إليها .
- ٤- إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥- التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة لموظفي الهيئة ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات ، وعرضها على السلطة المختصة ، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .

٦- متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الهيئة طرفاً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٦)

تختص إدارة الخدمات المشتركة بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة .
- ٢- توفير احتياجات الهيئة ووحداتها الإدارية المختلفة من المستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
- ٣- تحديد احتياجات الهيئة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٤- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي الهيئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها .
- ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٦- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٧- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٨- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ٩- القيام بجميع الخدمات المتعلقة بنظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي .
- ١٠- القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمباني والمنشآت والآلات المختلفة بالهيئة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١١- توفير الخدمات الإدارية والإشراف على مخازن الهيئة .

- ١٢- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة .
- ١٣- تسلم وتصنيف وقيد البريد الصادر والوارد ، وتنظيم أرشيف الهيئة وحفظ الوثائق ، وفقاً لأحدث الطرق .

مادة (١٧)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الأموال والهبات والوصايا والتبرعات والمنح .
- ٣- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (١٩)

لوزير الاقتصاد والمالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للهيئة ، وللمراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية .

مادة (٢٠)

للووزير ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها أو أي معلومات تتعلق بها .
وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

مادة (٢١)

تُحدد اختصاصات مكتب الرئيس بقرار يصدر منه .

مادة (٢٢)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها .

كما يجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة ، أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٢٣)

يُصدر الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يُعمل بالأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢٤)

يُلغى القرار الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية للهيئة العامة لشؤون القاصرين

